قـــرارات

وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العـدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مكاتب للشهر العقارى منها مكتب الشهر العقارى بالجيزة ويتبعه مأموريات للشهر العقارى منها مأمورية الشهر العقارى بإمبابة والذى عُمل به ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب للتوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق الجيزة وكذا إنشاء فروع للتوثيق تابعة لهذه المكاتب ومنها فرع توثيق إمبابة والذى عُمل به ابتداءً من أول يناير ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٤١ لسنة ٢٠١٦ الصادر فى ٢٠١٦/٤/١٠ بإنشاء فرع للتوثيق بقرية وردان - مركز شرطة منشأة القناطر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٦٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر فى ٢٠١٦/٦/١ بإنشاء فرع للتوثيق بقرية ذات الكوم - مركز شرطة منشأة القناطر - محافظة الجيزة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٨/١٣ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولـى)

تُنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة منشأة القناطر باسم «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمنشأة القناطر» - مركز شرطة منشأة القناطر بمكوناته الإدارية من كل منها .

(المـــادة الثانيـة)

يُعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بإمبابة فرع توثيق إمبابة بإخراج مركز شرطة منشأة القناطر بمكوناته الإدارية من كل منها .

(المـــادة الثالثة)

يُعدل الاختصاص المكانى والنوعى لفرعى توثيق وردان ، ذات الكوم ليكون تابعًا لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمنشأة القناطر بدلاً من فرع توثيق إمبابة .

(المـــادة الرابعة)

يُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/١

صدر فى ٢٠١٦/٨/٢٨

وزير العـدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم